

اللَّهُمَّ إِنِّي أُذْعَنُ وَأَرْقَى لَكَ

بین المشروع

والمنوع

رقية شرعية

طلاسم

الفاتحة المودتان

شعوذة



دار الفرقان
لـلنشر والتوزيع

جمعه وأعده محمد الله توفيقه
ابو عبد العزز منير الابلسي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

دار الفرقان للنشر والتوزيع

20 شارع أحمد حسينة - باب الوادي - الجزائر (العاصمة)

| 00213 (0) 556 96 58 10

d a r . a l f u r q u a n @ g m a i l . c o m

الْأَقْيَمُ وَالْأَقْلَمُ

بين المشرع والممنوع

جمعه وأعده بمحرر الله توفيقه

لأبو عبد العزز منير الـ زـ دـ رـ يـ

حـ لـ اـ لـ فـ قـ اـ حـ

لـ لـ نـ شـ رـ وـ تـ وـ زـ يـ عـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ مُزِيلُ الْهَمٍ وَكَاشِفُ الْغَمٍ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ
وَأَسْتَغْفِرُهُ فَهُوَ مُولِي النّعْمٍ وَصَارِفُ النّقْمٍ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَقَائِدِ الْغُرُّ
الْمُحَاجِلِينَ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَرْكَى
الْتَّسْلِيمِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ (الْجُزُءُ الْخَامِسُ) مِنْ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ الْمُبَارَكَةِ يَا ذِنْ اللّٰهِ: سِلْسِلَةُ ﴿إِنَّ اللّٰهَ
سَيِّطِلُهُ﴾، أَحْبَبَتْ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْوَرِيقَاتِ الْمُتَوَاضِعَةِ أَنْ أُقْرِبَ بَعْضَ الْمَسَائلِ

الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرُّقْيَةِ الشَّرِيعَةِ، وَبِخَاصَّةِ صِفَتِهَا الَّتِي كَثِيرًا مَا يُسَأَلُ عَنْهَا الْمَشَايخُ
وَالدَّعَاءُ، وَفَقَّ اللّٰهُ الْجَمِيعُ.

كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَتِنِي أَسْطَرُ هَذِهِ السُّطُورِ أَنَّهُ كَثُرَ فِي الْأَوْنَةِ الْأُخِيرَةِ
الْحَدِيثُ عَنِ الرُّقْيَةِ الشَّرِيعَةِ، وَأَزْدَحَمَتْ أَبْوَابُ الرُّقَّاهَ بِالنَّاسِ صِغَارًا وَكِبَارًا، نِسَاءً
وَرِجَالًا، وَإِنْ كُنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ اللّٰهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ نَفَعَ بِالكَثِيرِ مِنَ الرُّقَّاهِ الْأَفَاضِلِ
جَرَاهُمُ اللّٰهُ خَيْرًا إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ الْأَمْرُ عَلَى عَوَامِ النَّاسِ وَأَصْبَحَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ لَا يُفَرِّقُ

بَيْنَ الرَّاقِي الشَّرِيعِيِّ، وَبَيْنَ السَّاحِرِ الْكَاهِنِ؛ خَاصَّةً وَأَنَّ هَذَا الْأَخِيرُ أَصْبَحَ يَسْتَعْمِلُ
الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لِتَمْوِيهِ وَخَدَاعِ زَبَائِنِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

كَذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنَّهُ اخْتَلَطَ الْحَالِ بِالنَّايلِ - كَمَا يُقَالُ - فِي مَفَاهِيمٍ كَثِيرٍ مِنَ
النَّاسِ لِعَدَمِ تَوْضِيحِ طَرِيقَةِ الرُّقْيَةِ الشَّرِيعَةِ لِلْمَرْضَى، فَتَرَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ قَدْ يَتَجَشَّمُ
السَّيْرُ لِمَسَافَاتٍ طَوِيلَةٍ لِيَطْلُبَ مِنَ الرَّاقِي أَنْ يَرْقِي لَهُ قَارُورَةً مَاءً، وَفِي الْحَقِيقَةِ قَدْ
تَكُونُ رُقْيَتُهُ شَخْصِيَّاً لِلْمَاءِ أَنْفَعُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُوَجَّهْ وَلَمْ يُنْصَحْ وَيُصَحَّ.

كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظْنُ أَنَّ الرُّقْيَةَ أَمْرٌ جِدُّ صَعْبٍ وَيَنْتَطَّلِبُ
حِفْظَ آيَاتٍ مُخَصَّصَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ مَا عِنْدَهُ فِي صَدْرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ (آيَةُ
الْكُرْسِيِّ، الْفَلَقُ، النَّاسُ..) جِدُّ نَافِعٍ وَلِلْمَرْضِ مُزِيلٌ وَرَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

لِأَجْلِ هَذَا وَذَاكَ كَتَبْتُ هَذِهِ الْوَرَيْقَاتِ بِأَسْلُوبٍ بَسيِطٍ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْمُمِلِّ، وَلَا
الْمُخْتَصِّرِ الْمُخِلِّ، رَاجِيًّا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْزُقَنَا سَدِيدَ الْأَقْوَالَ وَصَالِحَ الْأَعْمَالِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ

لَابُو عبدُ العَزِيزِ مُنْبِرُ الْمُزَارِي

abou-abdelaziz@hotmail.fr

المبحث الأول: الرقية الشرعية

■ تعریفها :

لغةً: «يُقال رقى الرّاقِي رُقِيَّةً وَرُقِيَّاً إِذَا عَوَّذَ وَنَفَّتْ فِي عُودَتِه»^[١].

شرعاً: هي التّعاوين بالآيات القرآنية والأذكار والأدعية القرآنية بمعنى: «تعويذ المريض بقراءة شيءٍ من القرآن

الكريم، وأسماء الله وصفاته، مع الأدعية الشرعية باللسان العربي مع النّفث.

وتسمى أيضاً العوذة، والنشرة، والعرايم.. وهو العلاج بالقرآن الكرييم والسنّة

النبيوية^[٢].

[١] «لسان العرب» (١٤ / ٣٣١).

[٢] «شفاء المؤمن» (ص ١٦).

■ مَتَى تَكُونُ الرُّقْيَةُ شَرْعِيَّةً؟

تَكُونُ رُقْيَةً شَرْعِيَّةً إِذَا «كَانَتْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَا يُخَالِفُهَا مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ فِي الشَّرْعِ»^[١].

■ حُكْمُ الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ :

«أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ التَّدَاوِي، وَجَاءَتِ النُّصُوصُ فِي بَيَانِ مَشْرُوِّعِيهِ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرَءَى بِإِذْنِ اللَّهِ ﷺ». [٢]

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»^[٣].

وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُتَدَاوَى بِهِ فِي الْعِلْلَ عَامَةً، وَفِي الْعَيْنِ وَالْحَسَدِ وَالسُّحْرِ وَالْمَسِّ خَاصَّةً كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَفِيهِ الشُّفَاءُ التَّامُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ، وَهُلْ أَنْفَعُ مِنْ أَنْ يُنَفِّسَ الْمُسْلِمُ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِرُقْيَةٍ مِنْ كِتَابِ رَبِّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مَرَضٌ أَوْ عِلَّةٌ أَوْ يَرْقِيَهُ عِلَاجًا لِلْسُّحْرِ أَوْ لِلصَّرْعِ أَوْ لِلْعَيْنِ أَوْ لِلْحَسَدِ؟!

فَأَيُّ شِفَاءٍ لِهَذِهِ الْأَمْرَاضِ خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ وَسُنْنَةِ الْمُصْطَفَى صَلَواتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؟!»^[٤].

[١] [المَرْجَعُ السَّابِقُ] (ص ١٧).

[٢] [رَوْلَةُ مُسْلِمٍ] (٢٢٠٤).

[٣] [رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودٍ (٣٨٧٤)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفُ أَبِي دَاؤُود» (٨٣٣)].

[٤] [المَرْجَعُ السَّابِقُ] (ص ٢٨).

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ الْمُبِينُ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ» «تَقْوِيَةً لِنَفْسِ الْمَرِيضِ وَالطَّيِّبِ، وَحَثْ عَلَى طَلَبِ ذَلِكَ الدَّوَاءِ وَالتَّفْتِيشِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا اسْتَشَعَرَتْ نَفْسُهُ أَنَّ لِدَائِهِ دَوَاءً يُزِيلُهُ، تَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِرُوحِ الرَّجَاءِ، وَبَرَادَتْ عِنْدَهُ حَرَارَةُ الْيَأسِ، وَانْفَتَحَ لَهُ بَابُ الرَّجَاءِ، وَمَتَى قَوِيَتْ نَفْسُهُ أَبْعَثَتْ حَرَارَتُهُ الْغَرِيزِيَّةَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِقُوَّةِ الْأَرْوَاحِ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالنَّفْسَانِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ، وَمَتَى قَوِيَتْ هَذِهِ الْأَرْوَاحُ، قَوِيَتْ الْقُوَّى الَّتِي هِيَ حَامِلَةُ لَهَا، فَقَهَرَتْ الْمَرَضَ وَدَفَعَتْهُ .

وَكَذِلِكَ الطَّيِّبُ إِذَا عِلِمَ أَنَّ لِهَذَا الدَّاءِ دَوَاءً أَمْكَنَهُ طَلَبُهُ وَالتَّفْتِيشُ عَلَيْهِ.

وَأَمْرَاضُ الْأَبْدَانِ عَلَى وِزَانِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْقَلْبِ مَرَضًا إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً بِضِدِّهِ، فَإِنْ عَلِمَهُ صَاحِبُ الدَّاءِ وَاسْتَعْمَلَهُ، وَصَادَفَ دَاءَ قَلْبِهِ، أَبْرَأَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى»^[١].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقَرَبٌ وَنَحْنُ جُلوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلِيَفْعُلْ»^[٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ: «فَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّهُ مَا زَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ يَدْفَعُونَ الشَّيَاطِينَ عَنْ بَنِي آدَمَ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ»^[٣].

[١] «زَادُ الْمَعَادِ» (٤/١٧).

[٢] رَوَاهُ مُحَمَّدٌ (٢١٩٩).

[٣] «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ» (١٩/٥٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغْوَىٰ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَأَمَّا مَا كَانَ بِالْقُرْآنِ، وَبِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ جَائِزٌ مُسْتَحْبٌ» [١].

[١] «شَرْحُ السُّنْنَةِ» (١٢/١٥٩).

■ شُرُوطُ الرّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ :

قَالَ الإِلَمَامُ ابْنُ حَجَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى عِنْدَ اجْتِمَاعٍ ثَلَاثَةٍ شُرُوطٍ:»

١/ أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

٢/ وَبِاللُّسُانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ.

٣/ وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقِيَّةَ لَا تُؤْثِرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا شَرْطًا وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ» [١].

وَقَالَ الْعَالَمَةُ حَافِظُ حَكَمِي رَحْمَةُ اللَّهِ:

فَإِنْ تَكُنْ مِنْ خَالِصِ الْوَحْيَيْنِ
ثُمَّ الرُّقَى مِنْ حُمَّةٍ أَوْ عَيْنِ
وَذَاكَ لَا اخْتِلَافٌ فِي سُنْنَيْتِهِ
فَذَاكَ مِنْ هَدِي النَّبِيِّ وَشِرْعَتِهِ

«(فَإِنْ تَكُنْ) أَيِّ: الرُّقَى (مِنْ خَالِصِ الْوَحْيَيْنِ) الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَإِضَافَةُ (خَالِص) إِلَى (الْوَحْيَيْنِ) مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، وَالْمَعْنَى: مِنَ الْوَحْيِ الْخَالِصِ بِأَنَّ لَا يُدْخِلُ فِيهِ عَيْرُهُ مِنْ شَعْوَذَةِ الْمُشَعْبِدِينَ، وَلَا يَكُونَ بِغَيْرِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ يَتَلْوُ الْآيَاتِ عَلَى وَجْهِهَا وَالْأَحَادِيثَ كَمَا رُوِيَتْ وَعَلَى مَا تُوْقِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَا هَمْزٍ وَلَا لَمْزٍ، (فَذَلِكَ) أَيِّ: الرُّقَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ هُوَ (مِنْ هَدِي النَّبِيِّ) ﷺ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَالْتَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ (وَمِنْ (شِرْعَتِهِ) الَّتِي جَاءَ بِهَا مُؤَدِّيَا عَنِ اللَّهِ ﷺ)» [٢].

[١] «فتح الباري» (١٠/١٩٥).

[٢] «معارج القبور» (١١/٢٧٨).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «وَأَمَّا مُعَالَجَةُ الْمَصْرُوعِ بِالرُّقَى وَالْتَّعْوُذَاتِ ... فَإِنْ كَانَتِ الرُّقَى وَالْتَّعَاوِيدُ مِمَّا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا وَمِمَّا يُجُوزُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا الرَّجُلُ دَاعِيًّا اللَّهَ ذَاكِرًا لَهُ وَمُخَاطِبًا لِخَلْقِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُرْقِي بِهَا الْمَصْرُوعَ وَيَعْوَذُ فِيَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَذْنَ فِي الرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شَرْكًا»، وَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». [١]

«يَتَضَعُ مِمَّا تَقْدَمَ أَهْمَمِيَّةَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي جَوَازِ الرُّقْيَةِ وَأَنَّهَا شُرُوطٌ حَقٌّ وَهَدَايَةٌ فَإِذَا اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ وَاحِدٌ كَانَتْ بِضَدِّ ذَلِكَ فَلَا يُبَدِّلُ مِنْ مُرَاعَاتِهَا وَالاِتِّبَاعِ إِلَى الَّذِينَ يَرْقُونَ هَلْ هِيَ مُتَوَفَّرَةٌ فِيهِمْ أَمْ لَا؟ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الَّذِينَ يَذْهَبُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي مُعْظَمِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ لَا تَتَوَفَّرُ فِيهِمْ تِلْكَ الشُّرُوطُ فَيَجِبُ الابْتِعَادُ عَنْهُمْ: ❁ وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا ❁ [الظَّلَاق].

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَنَّ الرُّقْيَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنْ: قِسْمٌ جَائِزٌ وَهُوَ مَا تَوَفَّرُ فِيهِ الشُّرُوطُ. وَقِسْمٌ مَمْنُوعٌ وَهُوَ مَا لَا يُوجَدُ فِيهِ تِلْكَ الشُّرُوطُ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهَا» [٢].

[١] [مَجْمُوعُ الفتاوى] (٢٤ / ٢٧٧).

[٢] [أَحْكَامُ الرُّقَى وَالْتَّمَائِمِ] (ص ٤١).

■ صِفَاتُ الرَّاقِيِّ الشَّرْعِيِّ :

إِنَّ الرَّاقِيَ الشَّرْعِيَّ يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشَعُوْذِينَ وَالسَّحَرَةِ وَالدَّجَالِينَ بِاِمْتِثَالِهِ لِشَرِيعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (أَمْرًا، وَنَهِيًّا)، وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ تَوَفَّرَ فِيهِ الْأَخْلَاقُ الطَّيِّبَةُ، وَالصِّفَاتُ الْحَسَنَةُ، نَذْكُرُ بَعْضَهَا:

- ١/ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا مُوَحَّدًا سَالِمًا مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ وَمُجَانِبًا لِمَظَاهِرِ الشَّرِّ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ.
- ٢/ أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا إِيمَانًا تَقِيًّا، مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ وَالْاسْتِقَامَةِ.
- ٣/ مُحَافِظًا عَلَى الشَّرَائِعِ وَمُعَظَّمًا لِلشَّعَائِرِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ قَوِيًّا الشَّخْصِيَّةَ أَيْضًا.
- ٤/ التَّحَلِّي بِالْإِخْلَاصِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّاقِيَ الْمُخْلِصَ حِينَ يَرْقِيَ الْمَرِيضَ؛ يُنْعَقِدُ كُلُّ هَمَّهُ فِي عِلَاجِ هَذَا الْمَرِيضِ مُتَوَجِّهًا وَمُتَضَرِّعًا وَمُحْتَسِبًا لِللهِ، وَهَتَّى تَكُونُ رُقْبَيْهِ نَاجِعَةً بِإِذْنِ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَجِمَعَ شَرَائِطُ الدُّعَاءِ ضِمْنَ تَوْجِهٍ قَلْبِيٍّ قَوِيًّا إِلَى اللهِ تَعَالَى مَلِيٍّ بِالتَّقْوَى وَالتَّوَكُّلِ وَالْإِخْلَاصِ.
- ٥/ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلرُّقِيَّةِ وَبِأَحْوَالِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، حَتَّى يَجْتَنِبَ الْمُخَالَفَاتِ وَالْوَسَائِلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ وَهَتَّى لَا يَقَعُ فِي حَبَائِلِ الشَّيْطَانِ.
- ٦/ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى دِرَايَةٍ بِالرُّقِيَّ الْمُنَاسِبَةِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَدْعِيَّةِ النَّبُوَيَّةِ»^[١].

[١] انظر: «قَوَاعِدُ الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٣)، «الْمُنْتِيَةُ فِي تَوْضِيحِ مَا أَشْكَلَ مِنَ الرُّقِيَّةِ» (ص ٢٨)، «اِرْقِ نَفْسَكَ وَأَهْلَكَ بِنَفْسِكَ» (ص ٢٣)، «السُّحْرُ خَطْرُهُ وَأَسْبَابُهُ وَكَيْفِيَّةُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ آلُ الشَّيْخِ حَفَظَهُ اللَّهُ:

أَنْ يَكُونَ «أَوَّلًا: مُخْلِصًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ يَعْنِي يَكُونُ بِعَمَلِهِ وَأَقْوَالِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشُّرُكِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، وَأَيْضًا إِذَا رَقَى أَحَدًا فِي خِلْصَانِ الْاسْتِعَانَةِ وَالْاسْتِعَاْدَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْاِنْتِفَاعِ بِهَذِهِ الرُّقِيَّةِ.

الخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ صِفَاتِ الرَّاقِيِّ أَنْ يَكُونَ ذَا عِلْمٍ، وَالْمَقْصُودُ بِالْعِلْمِ هُنَّا الْعِلْمُ الْمُقَيَّدُ؛ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ ذَا عِلْمٍ فِي أَنَّ الرُّقِيَّةَ الْمَشْرُوعَةَ، تَكُونُ بِالْقُرْآنِ، وَبِمَا ثَبَّتَ فِي السُّنْنَةِ، وَبِالْأَدْعِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ..

الصِّفَةُ التَّالِثَةُ: .. يَقْصِدُ النَّفْعَ، هَذِهِ صِفَةٌ مُسْتَحْبَةٌ أَنْ يَقْصِدَ نَفْعَ إِخْرَانِهِ نَفْعَ الْمُحْتَاجِ، وَهَذَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعُلْ».. نَفْعُ الْمَرِيضِ إِحْسَانٌ وَلَوْ أَخَذَ عَلَيْهِ جُعْلًا؛ لَكِنَ النَّفْعُ إِحْسَانٌ، وَالْإِحْسَانُ مَطْلُوبٌ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ.

وَمِنْ صِفَاتِ الرَّاقِيِّ: أَنْ يَكُونَ مُعَلِّقًا الْمَرْقِيِّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يُعَلِّقُ الْمَرْقِيِّ (..الْمَرِيض) بِنَفْسِهِ، وَيَأْتِي يَعْمَلُ عَلَى نَفْسِهِ حَالَةً مِنَ الْعَظَمَةِ وَمِنَ الْاِنْتِفَاعِ بِالرُّقِيَّةِ، وَيُحَدِّثُ بِأَحَادِيثٍ: أَنَا شَفِيْتُ مِنْ مَرَضٍ كَذَا، وَأَنَا قَرَأْتُ وَشَفَيْتُ مِنَ السَّرَّاطَانِ، وَأَنَا قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ وَشَفَيْتُ مِنْ مَرَضٍ كَذَا، وَيُعَظِّمُ نَفْسَهُ عِنْدَ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ صِفَاتِ الرَّاقِيِّ الْمَحْمُودَ أَنْ .. يُعَلِّقُ النَّاسَ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْأُورَادِ الَّتِي ثَبَّتْ فِي السُّنْنَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيُبَشِّرُهُمْ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشَّرِّ، وَيَفْتَحُ لَهُمْ

أَسْبَابُ الْخَيْرِ.

لِهَذَا صَارَ كَثِيرٌ مِّنْ رَأَيْنَا .. خَاصَّةً الْجَهْلَةُ وَالنِّسَاءُ يَتَعَلَّقُونَ بِالرَّاقِيِّ مِنْ حِينِ هُوَ: فَلَمَّا رُقِيَّتِهِ كَذَا، وَرُبَّمَا مَا قَرَأَ كَلِمَةً أَبَدًا، أَوْ رُبَّمَا قَرَأَ شَيْئًا يَسِيرًا وَنَحْوَ ذَلِكِ؛ يَعْنِي مَا اجْتَهَدَ وَتَحَرَّى الصَّوَابُ وَتَحَرَّى الْآيَاتُ الَّتِي تَنْفَعُ .. وَإِنَّمَا هَكَذَا بِالْاسْمِ، وَهَذَا غَيْرَ مَحْمُودٍ؛ بَلْ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَصْحَّ الرَّاقِيُّ النَّاسَ بِأَنَّ النَّافِعَ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا، وَأَنَا صَاحِبُ سَبَبٍ وَالرُّقْيَةُ أَيْضًا سَبَبٌ، وَيَعْلَمُهُمُ الْأَوْرَادُ الْمَحْمُودَةُ ..

وَأَيْضًا مِنْ صِفَاتِ الرَّاقِيِّ: أَنْ يَكُونَ مُتَنَزِّهًا عَنْ مَوَارِدِ الزَّلَلِ وَالْفِتْنَةِ، خَاصَّةً فِي الرُّقْيَةِ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ رُبَّمَا دَخَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ جِهَةِ الرُّقْيَةِ فِي الْخُلُوَّةِ بِالْمَرْأَةِ، أَوْ فِي وَضْعِ يَدِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكِ مِمَّا يُنْهِي عَنْهُ شَرْعًا»^[١].

وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَمَّا ذَكَرُوا الْخِصَالَ وَالصِّفَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَوِفَ فِي الرَّاقِيِّ ذَكَرُوا كَذَلِكَ الْمَرِيضَ:

بِأَنْ يَكُونَ قَوِيًّا إِلِيمَانًا، قَوِيًّا الْأَرْتِبَاطِ بِالرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ، صَادِقَ التَّوَجُّهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ الرُّقْيَةَ الشُّرُعِيَّةَ الْحَالَ الْأَخِيرَ الَّذِي يَقُولُ بِهِ مِنْ بَابِ «آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيْ».

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ:

«وَعِلاجُ هَذَا النَّوْعِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ أَمْرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ، وَأَمْرٌ مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ، فَالَّذِي مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ يَكُونُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ، وَصِدْقِ تَوْجِهِ إِلَى فَاطِرِ

[١] مِنْ مُحَاصِرَتِهِ بِعُنْوانِ: «الرُّقَى وَأَحْكَامُهَا».

هَذِهِ الْأَرْوَاحُ وَبَارِئَهَا، وَالْتَّعَوُذُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَدْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ، فَإِنَّ هَذَا نَوْعًا مُحَارَبَةً، وَالْمُحَارِبُ لَا يَتَمُّلُهُ الْاِنْتِصَافُ مِنْ عَدُوِّهِ بِالسَّلَاحِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ السَّلَاحُ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ جَيِّدًا، وَأَنْ يَكُونَ السَّاعِدُ قَوِيًّا، فَمَتَى تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُعْنِ السَّلَاحُ كَثِيرًا طَائِلُ، فَكَيْفَ إِذَا عُدِمَ الْأَمْرُانِ جَمِيعًا: يَكُونُ الْقَلْبُ خَرَابًا مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالتَّوْكِلِ، وَالتَّنْقُوِيِّ، وَالتَّوْجِهِ، وَلَا سِلَاحَ لَهُ.

وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ، بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ هَذَا الْأَمْرُانِ أَيْضًا، حَتَّى إِنَّ مِنَ الْمُعَالِجِينَ مَنْ يَكْتَفِي بِقَوْلِهِ: (اخْرُجْ مِنْهُ)، أَوْ بِقَوْلِ: (بِسْمِ اللَّهِ)، أَوْ بِقَوْلِ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»^[١].

[١] [«رَأْدُ الْمَعَادِ» (٤/٦٧).]

■ هل يجوز أخذ الأجرة على الرقية الشرعية؟

إِنَّ عُمَدةَ الَّذِينَ يَرَوْنَ جَوَازَ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا وَرَدَ فِي

الْحَدِيثِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَأَسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضْيِغُوهُمْ، فَقَالُوا اللَّهُمَّ هَلْ فِي كُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيْغُ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأَعْطَيَ قَطِيعًا مِنْ غَنِمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَهَا، وَقَالَ حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُو إِلَيْهِمْ مَعْكُمْ»^[١].

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ» ثُمَّ قَالَ: «قَوْلُهُ ﷺ: (مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟) فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا رُقْيَةٌ فَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا عَلَى اللَّدِيْغِ وَالْمَرِيضِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْأَسْقَامِ وَالْعَاهَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُو إِلَيْهِمْ مَعْكُمْ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْفَاتِحَةِ وَالْذِكْرِ وَأَنَّهَا حَلَالٌ لَا كَراهةَ فِيهَا وَكَذَا الْأَجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَادٍ وَإِسْحَاقٍ وَأَبِي ثُورٍ وَآخَرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَنْعَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَأَجَازَهَا

[١] رَوَاهُ البَجْرَارِيُّ (٥٧٤٩)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٠١).

فِي الرُّقِيَّةِ»^[١].

وَلَكِنْ عَلَى القَوْلِ بِالْجَوَازِ فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتَرْطُوا أَنْ يَكُونَ «أَخْذُ الْعِوَضِ عَنِ الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْجُعْلِ، وَالْعِوَضُ لَا يُسْتَحْقُ إِلَّا بَعْدِ إِنْجَازِ الْعَمَلِ عَلَى نَحْوِ مَا اسْتَرْطَهُ الْعَاقدُ، أَيْ بَعْدَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَرَضِ وَزَوَالِ أَثْرِهِ»^[٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَكَانَ الْجُعْلُ عَلَى عَافِيَّةِ مَرِيضِ الْقَوْمِ لَا عَلَى التِّلَاءَةِ»^[٣].

وَقَالَ أَيْضًا: «فَإِنَّ الْجُعْلَ كَانَ عَلَى الشُّفَاءِ لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ»^[٤]، يَعْنِي أَنَّ الْجُعْلَ وَهُوَ الْأُجْرَةُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ الشُّفَاءِ.

«وَالْأَوَّلِ بِالْقِرَاءَةِ عَدَمُ الْاشتِرَاطِ، وَأَنْ تَكُونَ الرُّقِيَّةُ لِتَنْفُعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ وَالْمَرَضِ، فَإِنْ دَفَعُوا لَهُ شَيْئًا بِدُونِ اشتِرَاطٍ أَخَذَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَصْدُهُ، وَإِنْ دَفَعُوا لَهُ شَيْئًا أَكْثَرَ مِمَّا يُسْتَحْقُ رَدَ الزَّائِدَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ اسْتَرْطَ فَلَا يُشَدَّدُ فِي الْاشتِرَاطِ بَلْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ الْضَّرُورِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^[٥].

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الرُّقَادِ فِي زَمَانِنَا - هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ - مِنَ التَّوَسُّعِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَإِنَّهُ بِلَا شَكٍّ قَدْ وَقَعُوا فِيمَا لَا يَنْبَغِي «فَهُمْ [فِي الْغَالِبِ] يَأْخُذُونَ الْأُجْرَةَ

[١] «شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى صَاحِحِ مُسْلِمٍ» (١٤/١٨٨).

[٢] «الْمُنْيَةُ فِي تَوْضِيْحِ مَا أَشْكَلَ مِنَ الرُّقِيَّةِ» (ص ٥٠).

[٣] «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ» (١٨/١٢٨).

[٤] «الْمَرْجَعُ السَّابِقُ» (٢٠/٥٠٧).

[٥] «فَتْحُ الْحَقِّ الْمُبِينُ فِي أَحْكَامِ رُقَى الْصَّرْعِ وَالسُّحْرِ وَالْعَيْنِ» (ص ٣٤٩).

عَلَى التِّلَاوَةِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِمُبَاشَرَةِ النَّفَثِ عَلَى الْمَرِيضِ أَوْ النَّفَثِ فِي أَدْوِيَةٍ يُغَالِلُونَ فِي ثَمَنِهَا لِأَجْلِ نَفْثِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ فِيهَا، فَيَكُونُ مَا زَادَ عَلَى ثَمَنِهَا الْأَصْلِيِّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكِ!

وَقَدْ يَكْتُبُونَ الرُّقَى فِي قَرَاطِيسٍ يَبِيعُونَهَا لِلْمَرِيضِ بِأَثْمَانٍ بَاهِظَةٍ؛ وَهَذَا كُلُّهُ وَمَا شَابَهُ لَا تَدْلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ الْلَّدِيعِ حَيْثُ إِنَّ الْجُعْلَ يُدْفَعُ لِلرَّاقِي بَعْدَ شَفَاءِ الْمَرِيضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حَيْثُ جَرَتِ الرُّقْيَةُ عَلَى مُقْتَضَى الْمُشَارَطَةِ عَلَى الشَّفَاءِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ فِعْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْمَالَ دُونَ شَرْطِ الشَّفَاءِ؟!، وَلَوْ كَانَتْ رِيَالًا أَوْ رِيَالَيْنِ مَثَلًا لَهَانَ الْخَطْبُ وَلَكِنَّهَا أَمْوَالٌ بَاهِظَةٌ يَأْخُذُونَهَا بِالْبَاطِلِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُعْهَدُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا الْعُلَمَاءَ بَعْدُهُمْ أَخْذَ الْأُجْرَةَ عَلَى الرُّقْيَةِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَفْعَلُها أَهْلُ الْوَقْتِ.

وَبَعْضُهُمْ قَدْ جَعَلَ لِمَحَلِّهِ بَوَابَةً أَجْنِيَّا يَأْخُذُ مِمَّنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَى هَذَا الرَّاقِي خَمْسَةَ رِيَالَاتٍ (رَسْمُ الدُّخُولِ)، وَهَذَا لَيْسَ أُجْرَةَ الرُّقْيَةِ، فَتِلْكَ شَيْءٌ آخرٌ!...»^[١].

وَلِهَذَا مَنَعَ العَدِيدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَتَحَ عِيَادَاتٍ خَاصَّةً بِالرُّقْيَةِ لِمَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى افْتِتَانِ الرَّاقِي وَأَنْهَرَافِ أَصْحَابِهَا عَنْ طَرِيقِ الْجَادَةِ.

سُئِلَ الْعَالَمَةُ صَالِحُ الْفَوْزَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ: مَا رَأَيْكُمْ بِفَتْحِ عِيَادَاتٍ مُتَخَصِّصةٍ لِلقراءةِ؟

فَأَجَابَ: «هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلُ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ بَابَ فِتْنَةٍ، وَيَفْتَحُ بَابَ احْتِيَالٍ

[١] «الفرقُ بَيْنَ الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالرُّقْيَةِ التِّجَارِيَّةِ» (ص ٦)، بِتَصْرُّفِ يَسِيرٍ.

لِلمُحَتَالِينَ، وَمَا كَانَ هَذَا مِنْ عَمَلِ السَّالِفِ أَنَّهُمْ يَقْتَهُونَ دُورًا أَوْ يَفْتَهُونَ مَحَلَّاتٍ لِلْقِرَاءَةِ، وَالتَّوْسُعُ فِي هَذَا يُحْدِثُ شَرًّا، وَيَدْخُلُ فِيهِ فَسَادٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَا يُحْسِنُ، لِأَنَّ النَّاسَ يَجْرُونَ وَرَاءَ الطَّمَعِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَجْلِبُوا النَّاسَ إِلَيْهِمْ وَلَوْ بِعَمَلِ أَشْيَاءٍ مُحَرَّمةٍ، وَلَا يُقَالُ:

هَذَا رَجُلٌ صَالِحٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُفْتَنُ وَالْعِيَادُ بِاللهِ، وَلَوْ كَانَ صَالِحًا فَفَتْحٌ هَذَا الْبَابِ لَا يَجُوزُ»^[١].

[١] [«المُمْتَقَى» (١٤٨/٢)، وَانْظُرْ: «مَجْمُوعَ فَتاوىٍ وَرَسائلِ ابْنِ عُثْيمِينَ» (١٧/٤)].

■ مَا حُكِّمَ طَلَبُ الرّقِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ؟

ذَكَرَ الْكَثِيرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ طَلَبَ الرّقِيَّةِ مِنَ الْغَيْرِ مَكْرُوهٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلبَانِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

«وَأَمَّا الْاسْتِرْقَاءُ، وَهُوَ طَلَبُ الرّقِيَّةِ مِنَ الْغَيْرِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، فَهُوَ مَكْرُوهٌ»^[١].

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى ضُعْفِ تَمَامِ التَّوْكِيلِ وَالْاعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْخَطَّابِيِّ وَالْقَاضِيِّ عِيَاضُ وَالنَّوْوَيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ وَغَيْرِهِم مِنَ الْعُلَمَاءِ^[٢].

إِلَّا إِذَا احْتَاجَهَا الْمَرِيضُ فَلَا بِأَسْبَابٍ بِطَلَبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمْتي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيِّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^[٣].
(لَا يَسْتَرْقُونَ): أَيْ لَا يَطْلُبُونَ الرّقِيَّةَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

«فَمَدَحَ هَؤُلَاءِ بَنَاهُمْ (لَا يَسْتَرْقُونَ) أَيْ لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَهُمْ، وَالرّقِيَّةُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ فَلَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ (وَلَا يَرْقُونَ) وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ رُقْيَاهُمْ لِغَيْرِهِمْ وَلَا نَفْسِهِمْ حَسَنَةٌ وَكَانَ النَّبِيُّ وَرَبُّهُ يَرْقِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ

[١] [السلسلة الصحيحة] (٤٧١ / ١).

[٢] [أحكام الرّقى والتمائم] (ص ٤٢).

[٣] رَوَاهُ البَجْرَبُرِيُّ (٦٤٧٢)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٨).

وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَرِقِي؛ فَإِنَّ رُقْيَةَ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ؛ فَإِنَّ الْأَئْبِيَاءَ كُلُّهُمْ سَأَلُوا اللَّهَ وَدَعَوْهُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَغَيْرِهِمْ «^[١]».

فَالآتُمُ وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَرْقِي الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ، وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدٌ عَدِيدَةٌ نَذْكُرُ بَعْضَهَا:

- كَمَالُ الاتِّباعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ..

- أَكْمَلُ لِلتَّوْكِيلِ.

- أَقْرَبُ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَلَنْ يَجْتَهِدَ أَحَدٌ فِي الدُّعَاءِ وَيَتَحَمَّسُ لِإِجَابَةِ كَمَا تَجْتَهِدُ أَنْتَ وَتَتَحَمَّسُ حَيْثُ إِنْكَ صَاحِبُ الْحَاجَةِ.

- أَدْعَى لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْأَنْخِدَاعِ بِبَعْضِ الدَّجَالِينَ.

- أَحْفَظُ لِلنِّسَاءِ - حَيْثُ تَرْقِي أَهْلَكَ أَوْ يَرْقِيَنَ أَنفُسَهُنَّ - وَأَدْعَى لِصِيَاتِهِنَّ مِنَ التَّعَرُضِ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ^[٢].

وَسَيَّاْتِي بِإِذْنِ اللَّهِ ذِكْرُ كَيْفِيَةِ الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ السُّحْرِ وَالْعَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الرُّوحِيَّةِ.

[١] «مَجْمُوعُ الفَتاوَىٰ» (١٨٢ / ١).

[٢] «السُّحْرُ وَالْعَيْنُ وَالرُّقْيَةُ مِنْهُمَا» (ص ٢٩).

المبحث الثاني: مخالفات الرقية الشرعية

قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتُ مُحَرَّمَةً، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ سَبِيلِ الْبِدْعَةِ، وَقَدْ يَصِلُ بَعْضُهَا إِلَى دَرَجَةِ الْكُفْرِ وَالشُّرُكِ وَالْعِيَادَةِ بِاللهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «[مَا] كَانَ فِي ذَلِكَ كَلِمَاتٌ مُحَرَّمَةٌ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ كَانَتْ مَجْهُولَةً الْمَعْنَى يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا كُفْرٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِي بِهَا وَلَا يُعَزِّمَ وَلَا يُقْسِمَ»^[١].

وَسَأَكْتَفِي بِذِكْرِ بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ، وَاللهُ الْمُوْفَقُ:

■ المخالفات المحرمة:

- الخلوة بالمريبة: فإن هذا لا يجوز، ويجب على الرائي إذا رقى مريضة أن تكون مع محرم لها مثلاً، فقد قال عليهما السلام: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِاْمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^[٢].

- رقية المرأة وهي في كامل زينتها: والله تعالى يقول: ﴿وَلَيَصِرِّينَ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِبُوهِنَّ وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَابِهِنَّ أَوْ إِبَكَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَكَاءَ بِهِنَّ أَوْ أَبْشَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهِنَّ أَوْ بَنِيَّ إِخْوَنَهِنَّ أَوْ بَنِيَّ أَخْوَنَهِنَّ أَوْ

[١] «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٧٧).

[٢] رواة البخاري (٤٩٣٥)، و رواة مسلم (١٣٤١).

نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴿٣١﴾ [النُّورٌ].

بَلْ عَلَى الرَّاقِي أَنْ يُلْزِمَ الْمَرِيضَةَ بِالسِّرِّ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي
كَامِلِ زِيَّتِهَا، مُعَطَّرَةً مُتَبَرِّجَةً؟

- مَسْ جَسَدِ الْمَرْأَةِ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: «لَا يَجُوزُ لِلرَّاقِي مَسْ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ
الَّتِي يَرْقِيَهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا يَقْرَأُ عَلَيْهَا بِدُونِ مَسٍّ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ
عَمَلِ الرَّاقِي وَعَمَلِ الطَّيِّبِ؛ لِأَنَّ الطَّيِّبَ قَدْ لَا يُمْكِنُهُ الْعِلاجُ إِلَّا بِمَسِّ الْمُوْضِعِ
الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُعَالِجَهُ، بِخِلَافِ الرَّاقِي فَإِنَّ عَمَلَهُ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَالنَّفْثُ لَا يَتَوَقَّفُ
عَلَى الْلَّمْسِ»^[١].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدٍ كُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ
أَنْ يُمْسَ أَمْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»^[٢].

- تَصْدِيقُ الْجِنِّيِّ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَرِيضِ: فَقَدْ يَنْطِقُ الْجِنِّيُّ عَلَى لِسَانِ الْمَرِيضِ
فَيَتَّهِمُ شَخْصًا مُعِينًا بِعَمَلِ السُّحْرِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمْ
الْكَذِبُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِسْقُهُ بِتَلَبِّسِهِ بِالْمَرِيضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأْمِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ
جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوْ فَوْمًا بِجَهَّالَةٍ فَتُصِيبُوْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرٌ مِنَ
الْمُخْجَلَاتِ﴾^[٦].

[١] «فتاوی اللّجنة الدائمة» (١ / ٩٠)، [المجموعه الثانية].

[٢] رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (٤٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٤٥).

وَكَمْ حَدَثَ بِسَبَبِ تَصْدِيقِهِ مِنْ قَطْعٍ لِلرَّحْمِ وَتَشْتِيتٍ لِلْأُسْرِ، فَكَانَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ فِي التَّفْرِيقِ أَكْثَرَ مِنَ السُّحْرِ الَّذِي عَمِلَ أَصْلًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

المخالفات البدعية :

صب الرصاص: وهو ما يسمى عندنا (بضرب الخفيف)، وقد تعجبت لـما سمعت أن بعض النساء الجاهلات يفعلن ذلك بسبب اعتقادهن أن هذا الفعل كانت تقوم به السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، علما أنها بريئة من كبراءة الذئب من دم يوسف، وهي أعلم وأنقي من أن تقوم بمثل هذه الخزعبلات.

البُخُور: بالشّب أو الأعشاب وخاصّةً ما يسمى عندنا (بالفاسوخ) ويُزعمون زوراً وبهتاناً أن هذا مما يطرد الجن والشياطين، وهذا لم يأت دليلاً صحيحاً ولا ضعيف يدل على ذلك، بل أفتى علماؤنا بتحريم هذا: «السؤال: هل يجوز التّبخر بالشب أو الأعشاب أو الأوراق وذلك من إصابة بالعين؟

الجواب: لا يجوز علاج الإصابة بالعين بما ذكر؛ لأنّها ليست من الأسباب العادلة لعلاجهما، وقد يكون المقصود بهذا التّبخر استرضاء شياطين الجن والاستئنان بهم على الشفاء، وإنما يعالج ذلك بالرقى الشرعية ونحوها مما ثبت في الأحاديث الصحيحة^[١].

القطران: وهو السائل الأسود المعروف، يعمد بعض الآباء لجهلهم إلى تلطيخ أيديه وأرجل أبنائهم معتقدين أن هذا مما يصرف الجن والشياطين، ويتشhir كثيراً في ليلة ٢٧ من شهر رمضان.

[١] «فتاوی اللجنّة الدائمة» (١/٢٧٥).

- سَبْعُ مَوْجَاتٍ: وَهُوَ الْأَعْتِسَالُ مِنْ سَبْعِ مَوْجَاتٍ (الْبَحْرِ)، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا يُدْهِبُ الْعَيْنَ وَالْحَسَدَ وَأَثْرَ السَّحْرِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِتَزْوِيجِ الْبَنَاتِ، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَرَدَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الْأَفْكَارُ الْجَاهِلِيَّةُ، فَمِثْلُ هَذِهِ التُّرَهَاتِ لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَرْعٌ وَلَا يُوجَدُ مَا يُوَافِقُهَا عَقْلًا، إِنَّ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ.

- الْحَنَاءُ وَالْحَلْبَةُ: يُسْتَعْمَلَانِ فِي الرُّقِيَّةِ لِعِلَاجِ الْفَزَعِ وَالْخُوفِ - زَعَمُوا - وَطَرِيقَتُهَا أَنْ يُرَثَّ الْمَرِيضُ بِهِمَا، وَالْأَفْضَلُ بِدُونِ عِلْمِهِ.

- مَاءُ الزَّهْرِ: يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي الْغَالِبِ لِجَلْبِ (اِزْهَر) = الْحَظَّ (بِالْعَامِيَّةِ الْجَزَائِيرِيَّةِ)، وَهَذَا أَيْضًا لَا يُسْتَعْمِلُ الرَّاقِيُّ الشَّرْعِيُّ لِأَنَّهُ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

تَنبِيَّهٌ: هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ذُكِرَتْ قَدْ تَصِيرُ شِرًّا وَكُفْرًا - وَالْعِيَادُ بِاللهِ - إِذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ التَّقْرُبِ لِلْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، أَوْ الاعْتِقادُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ أَنْفعُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ..، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

■ المُخالَفَاتُ الشُّرْكِيَّةُ :

- الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ: يَطْلُبُ السَّاحِرُ الدَّمَ مِنْ ذَبِحَةٍ تُذْبَحُ وَلَا يُسَمَّى عَلَيْهَا، وَتُذْبَحُ لِلْجِنِّ، ثُمَّ يُلَاطِّخُ الدَّمْ فِي أَمَاكِنِ الْأَلَمِ لِلْمَرِيضِ، وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَرِمِي الذَّبِحَةَ فِي أَمَاكِنَ خَرِبَةٍ أَوْ عِنْدَ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ مُعَيْنٍ فِي الْغَالِبِ، قَالَ ﷺ: «لَعْنَ اللهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ» [١].

- زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَالْأَضْرِحَةِ بِنِيَّةِ الْاسْتِشْفَاءِ، وَيَقُولُونَ فُلَانُ: (زَوْرُوهُ بُرَا) يَقْصِدُونَ بِزِيَارَتِهِ لِلْوَلِيِّ شُفِّيِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَقْبُورَ (الْمَيِّتَ) هُوَ الَّذِي شَفَاهُ بَعْدَمَا دَعَاهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الْجِنْ] [١٨].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ أُلَّا طَلَمِينَ﴾ [يُونَيْتَنَ] [١٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» [٢].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبْنُ بَادِيسِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «فَتَطَابَقَ الْأَثْرُ وَالنَّظَرُ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةً، فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ فَقَدْ عَبَدَهُ، وَإِذَا كَانَ هُوَ لَا يُسَمِّي دُعَاءَهُ لِغَيْرِ اللهِ عِبَادَةً... مَا أَكْثَرَ مَا تَسْمَعُ فِي دُعَاءِ النَّاسِ (يَا رَبِّي وَالشَّيْخَ)، (يَا رَبِّي وَنَاسَ رَبِّي)، (يَا رَبِّي وَالنَّاسَ الْمَلَاحَ)، وَهَذَا مِنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللهِ مَعَ اللهِ فَإِيَّاكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ وَإِيَّاهُ، وَادْعُ

[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨).

[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ (١٤٨١)، وَالترْمِذِيُّ (٣٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٦٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (١٦٢٧).

الله ربّك وَخَالِقَكَ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، وَحْدَهُ، وَأَنْفُ الشّرُكِ رَاغِمٌ^[١].
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُبَارَكُ الْمِيلِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «دُعَاءُ غَيْرِ اللهِ.. شِرُكٌ صَرِيحٌ وَكُفْرٌ قِيقٌ ..»^[٢].

أمّا إذا اعتقاد البركة في المكان، وظنّ أن الدّعاء مستجاب فهذا الفعل وإن لم يكن شرّكًا في حد ذاته ولكنّه فعل شنيع لأنّه من الابتداع في الدين (وه هو ما يسمى بالتبّرك البِدْعِيِّي)، بل عدّ بعض العلماء الحنفيّة والشافعية أن استسلام القبور تبرّكًا كبيرًا من كبائر الذنوب، وهو كذلك من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر^[٣].

- تعليق الحلق والخامسة: وقولهم: (خمسة في عين الشيطان)، وقولهم: (خموس وجبرين).

والخامسة (الكاف) من أقدم التّماءِمِ، تسمى في مصر (خمسة وخميسة)، وعند الروافض (الشيعة) يعتقدون أنها كف فاطمة رضي الله عنها، والنصارى يرونها كف مريم (**la main de marie**، وأما اليهود فيرونها كف إلههم.

ويلحق بها تعليق عجلات السيارات على البيوت وفي المزارع (العجلة لأنّها تمثّل رقم ^٥ بالهندية)...، وكذا حدوة الحصان (الصّفيحة التي تجعل في رجله) لأنّ شكلها يشبه شكل الهلال وشكل الكف وكلاهما يعتبر وقایة ضدّ

[١] «مَجَالِسُ النَّذِيرِ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْخَيْرِ» (ص ٢٩٩).

[٢] «رسالة الشرك ومظاهره» (ص ٢٨٨).

[٣] «شرح تسهيل العقيدة الإسلامية» (ص ٣٣١).

عَيْنِ الْحَسُودِ عِنْدَ الشُّعُوبِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي كَانَتْ تَرْهَبُ الْهَلَالَ.
وَكَذَا الشَّوْكُ = أَوْرَاقُ الصَّبَارِ (الَّتِيْنَ الْهَنْدِيَ = كَرْمُوسُ النَّصَارَى) يَجْعَلُهُ
الْجُهَّاْلُ مِنَ الْعَوَامِ عِنْدَ مَدْخَلِ الْبَيْوَتِ أَوْ الْمَحَالَاتِ، وَكَذَا شَوْكُ الْلَّالْبَانُ الَّذِي
أَصْبَحَ يُوضَعُ فِي مُقْدَمَةِ أَوْ مُؤَخَّرَةِ السَّيَّارَاتِ.
وَمِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ الْغَرِيبَةِ الْعَجِيَّبَةِ تَعْلِيقُ رُؤُوسِ بَعْضِ الْحَيَّانَاتِ الْمُخَنَّطَةِ
(كَرَأْسِ الْغَزَالِ).

فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَدْفَعُ الْعَيْنَ وَالْحَسَدَ وَأَنَّهَا تَشْفِي مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ فِي
الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَمَنْ ظَنَّهَا أَنَّهَا مُجَرَّدُ أَسْبَابٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَكَمَا
يُقَالُ: (أَحَلَّاهُمَا مُرُّ).

قَالَ أَبُو بَشِيرُ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَيَةُ رَسُولاً أَنْ لَا يَقِينَ فِي
رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»^[١].
وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْصَرَ عَلَى عَضْدِ رَجُلٍ حَلْقَةً أَرَاهُ قَالَ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ «
وَيَحْكُمُكَ مَا هَذِهِ؟».

قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ.

قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَا تَرِيدُكَ إِلَّا وَهُنَّا أَنْبِدُهَا عَنْكَ فَإِنَّكَ لَوْمِتَ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا
أَفْلَحْتَ أَبَدًا»^[٢].

- الْاسْتِعَانَةُ بِالْجِنِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُدَعِّيًّا لِلْإِسْلَامِ، وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ: كَيْفَ

[١] رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٣٠٠٥)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١١٥).

[٢] رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ (٣٥٣١)، وَ ضَعَفَهُ الْأَبْنَائِيُّ فِي «ضَعِيفُ أَبْنِ مَاجَه» (٧٧٢).

يَسْتَطِعُ الرَّاقِي أَنْ يُمِيزَ بَيْنَ الْجِنِّ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِهِ؟!

وَلِهَذَا قَرَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ «لَا يَجُوزُ الْاسْتِعَانَةُ بِالْجِنِّ فِي مَعْرِفَةِ نَوْعِ الْإِصَابَةِ وَنَوْعِ عِلَاجِهَا؛ لِأَنَّ الْاسْتِعَانَةَ بِالْجِنِّ شِرْكٌ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِينِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَرَادُوهُمْ رَهْقًا» ﴿٦﴾ [سُورَةُ الْمُنْتَهَى].

وَقَالَ تَعَالَى : «وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَوْمَ عَشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرُتُمْ مِّنَ الْإِنْسِينِ وَقَالَ أَوْلِيَأُنْتُمْ مِّنَ الْإِنْسِينِ رَبَّنَا أَسْتَمْتَعُ بِعَضِّنَا بِعَضٍ وَبَلَغَنَا أَجْلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا» قَالَ النَّارُ مَثُونُكُمْ خَلِيلِنَّ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ» ﴿١٢٨﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَمَ].

وَمَعْنَى اسْتِمْتَاعُ بِعَضِّهِمْ بِعَضٍ أَنَّ الْإِنْسَانَ عَظَمُوا الْجِنَّ وَخَضَعُوا لَهُمْ وَاسْتَعَادُوا بِهِمْ، وَالْجِنُّ خَدَمُوهُمْ بِمَا يُرِيدُونَ وَأَحْضَرُوا لَهُمْ مَا يَطْلُبُونَ، وَمِنْ ذَلِكَ إِخْبَارُهُمْ بِنَوْعِ الْمَرَضِ وَأَسْبَابِهِ مِمَّا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الْجِنُّ دُونَ الْإِنْسِ؛ وَقَدْ يَكْذِبُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُمْ» [١].

قَالَ الْعَالَمَةُ أَبْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِعَاذَةُ بِالْجِنِّ، فَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى : «وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِينِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَرَادُوهُمْ رَهْقًا» ﴿٦﴾ [سُورَةُ الْمُنْتَهَى].

قَالُوا: كَانَ الْإِنْسِيُّ إِذَا نَزَلَ بِالْوَادِي يَقُولُ: أَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفَهَائِهِ، فَيَبِيتُ فِي أَمْنٍ وَجِوارِ حَتَّى يُصْبِحَ، «فَرَادُوهُمْ رَهْقًا» يَعْنِي الْإِنْسُ لِلْجِنِّ، بِاسْتِعَاذَتِهِمْ بِهِمْ، رَهْقًا، أَيْ إِنْمًا وَطُعْيَانًا وَجَرَاءَةً وَشَرَّا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: قَدْ سُدْنَا الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ! فَالْجِنُّ تَعَاذَمُ فِي أَنْفُسِهَا وَتَزَدَادُ كُفْرًا إِذَا عَامَلْتَهَا الْإِنْسُ

[١] «فَتاوى اللّجنة الدّائمة» (١ / ٩٢)، [المجموعة الثانية].

بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : «وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ أَهْتَلَّا إِنَّا كُرْكُرًا لَّا يَعْبُدُونَنَّ [٤٠] قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِسْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّةَ أَكَثُرُهُمْ بِهِمْ مُّؤْمِنُونَ [٤١] فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَيُخَاطِبُونَهُمْ بِهَذِهِ الْعَزَائِمِ، وَأَنَّهَا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ : ضَالُّونَ، وَإِنَّمَا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : «وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشُونَ الْجِنَّةَ قَدْ أَسْتَكَرُّتُمْ مِّنَ الْإِنْسِنِ [٤٢] وَقَالَ أَوْلَيَّ أَهْمُمْ مِّنَ الْإِنْسِنِ رَبَّنَا أَسْتَمْتَعْ بَعْضُنَا بِيَعْصِي وَبَلَغْنَا أَجْلَنَا الَّذِي أَجْلَتَ لَنَا قَالَ الْنَّارُ مَثُونُكُمْ خَلَدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِ [٤٣] [سُورَةُ الْأَنْعَطْلَةِ] ، فَاسْتِمْتَاعُ الْإِنْسَيِّ بِالْجِنِّيِّ : فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ، وَامْتِشَالُ أَوْ امْرِهِ، وَإِخْبَارِهِ بِشَيْءٍ مِّنَ الْمُغَيَّبَاتِ، وَنَحْرِ ذَلِكَ، وَاسْتِمْتَاعُ الْجِنِّ بِالْإِنْسِ : تَعْظِيمُهُ إِيَاهُ، وَاسْتِعَاتُهُ بِهِ، وَاسْتِغَاثَتُهُ وَخُضُوعُهُ لَهُ» [٤٤].

- وَيُلْحُقُ بِهَذَا مَا يُسَمَّى بِالزَّارِ (الْحَضْرَة)، يَقُومُونَ فِيهِ بِالضَّرْبِ عَلَى الدُّفُوفِ وَالْطُّبُولِ، وَكَذَا اسْتِعْمَالُ الْمَزَامِيرِ وَالذَّبَائِحِ لِاستِخْرَاجِ مَسْ العَجَانِ - بِزَعْمِهِمْ - وَفِي الْحِقِيقَةِ فِيَانَ الزَّارِ : «مَا هُوَ إِلَّا عِبَادَةٌ وَثَنَيَّةٌ قَدِيمَةٌ جِدًا فِي إِفْرِيقِيَا تَقُومُ عَلَى مَوْسِيقَى عَنِيفَةٍ قَدْ تَسْتَمِرُ أَحْيَانًا عِدَّةَ سَاعَاتٍ وَحَرَكَاتٍ هِسْتِيرِيَّةٍ وَرَقْصٍ مِّنَ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَرِيضَةِ يُشَارِكُهُ أَوْ يُشَارِكُهَا الْأَصْدِقَاءُ وَالْأَحْبَابُ مَعَ تَصَاعِدِ رَائِحَةِ الْبُخُورِ وَإِحْضَارِ دِيكٍ أَحْمَرٍ أَوْ ذَبْحٍ خَرُوفٍ أَبْيَضٍ وَشُرْبِ الْمَرِيضِ لِدَمِهِ وَالاِرْتِمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ الرَّقْصِ.

[١] [«شُرُحُ الْعَقِيَّةِ الطَّحاوِيَّةِ» (ص ٤٣٩).]

وَالنَّاظِرُ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِدُ أَنَّ فِيهَا مَا خَدَّ كَثِيرًا جِدًّا مِنْهَا:

١- أَنَّهَا بَعِيدَةٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ مَنْهَجِ اللَّهِ وَعَنِ الْطَّرِيقِ الصَّحِيحِ لِعِلَاجِ مِثْلِ هَذَا الْمَرَضِ.

٢- فِيهَا تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ.

٣- فِيهَا اخْتِلاطٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٤- اسْتِعْمَالٌ لِلآلاتِ الطَّرَبِ، وَدَبْحِ الطَّيُورِ وَالحَيَّاتِ وَقَدْ تَكُونُ عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ فَيَكُونُ الدَّبْحُ لِلْجِنِّ تَقْرُبًا إِلَيْهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَذَا مِنَ الشُّرُكِ وَقَدْ قِيلَ قَدِيمًا :

ثَلَاثَةُ تَشْقِي بِهِمُ الدَّارُ **الْعُرْسُ وَالْمَأْتَمُ ثُمَّ الْزَّارُ**^[١]

وَقَالَ الْعَالَّمَةُ صَالِحُ الْفَوَزَانُ:

«الاسْتِعَانَةُ بِالْجِنِّ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَلَوْ سُمِّيَتْ بِغَيْرِ الشُّرُكِ، لَوْ سُمِّيَتْ بِالاِسْتِخْدَامِ، أَوْ الزَّارِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ»^[٢].

- الرّقِيَّةُ بِالْفَاظِ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ: وَهِيَ فِي الْغَالِبِ اسْتِغَاثَاتٌ بِالشَّيَاطِينِ، وَيَلْحُقُ بِهَذَا كَذِلِكَ التَّمَمَاتُ، فَبَعْضُ السَّحَرَةِ الْمُدَعَّينَ لِلرّقِيَّةِ قَدْ يُلْبِسُونَ عَلَى الْعَوَامِ بِقِرَاءَةِ بَعْضِ الْآيَاتِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُتَمْتِمُونَ!

قالَ الْعَالَّمَةُ أَبْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كُلَّ رُقْيَةٍ وَتَعْزِيزِهِ أَوْ قَسْمِهِ فِيهِ شِرْكٌ بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهِ، وَإِنْ أَطَاعَتْهُ بِهِ الْجِنُّ أَوْ

[١] «أَخْطَاءُ الْمَرْأَةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِقِيدةِ» (ص ٢٧).

[٢] «إِعَانَةُ الْمُسْتَقِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (١٩٠ / ١).

غَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلَامٍ فِيهِ كُفُرٌ لَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شُرُكٌ لَا يُعْرَفُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا»^[١].

- التَّسْبِيعُ بِالْمِلْحِ: يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ يُدْهِبُ الْعَيْنَ وَيُبْطِلُ السُّحْرَ، وَيُتَبِّعُونَ ذَلِكَ بِتَمَمَاتٍ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ تَكُونُ فِي الْغَالِبِ اسْتِغَاثَاتٍ بِالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، ثُمَّ يَأْمُرُونَ الْمَرِيضَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَمْيِ جُزْءٍ مِّنْ هَذَا الْمِلْحِ فِي الْحَمَامِ (الْكَنِيفِ) قَائِلًا: (عَيْنُ الْمَدْنُوَسَةِ فِي الْمَنْجُوَسَةِ)، وَجُزْءُ مِنْهُ فِي الْمَاءِ قَائِلًا: (عَيْنُ الْحَاسِدَةِ فِي الْفَاسِدَةِ)، وَجُزْءُ فِي الْجَمْرِ قَائِلًا: (عَيْنُ الْجَارِ فِي الدَّارِ)، وَجُزْءُ فِي الْمَرَاحِ (سَاحَةِ الْبَيْتِ) قَائِلًا: (رَمِيتُ فِي الْمَرَاحِ، يَرْقُدُ وَلِيْدِي وَيَسْتَرَاحِ)، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ مُحَرَّمَةٌ وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمِثْلِ هَذِهِ التَّصْرُفَاتِ.

كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ وَلَا لِلْمُسْلِمَةِ الذَّهَابُ إِلَى أَمْثَالِ هُؤُلَاءِ الدَّجَالِينَ مِنَ السُّحَرَةِ وَالْكُهَّاَنِ وَالْمُشَعُوْذِينَ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافَاً أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^[٢].

- العِلاجُ بِالْبَيْضِ: يَأْمُرُ الْمَرِيضُ بِالإِتِّيَانِ بِبَيْضَةٍ ثُمَّ يُعَزِّمُ عَلَيْهَا، وَيَسْتَخْرُجُ بِهَا وَفِيهَا السُّحْرَ الَّذِي سُحِرَ بِهِ الْمَرِيضُ، وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُحَرَّمٌ خَاصَّةً وَمَا يَصْحِبُهُ مِنْ اسْتِغَاثَاتٍ بِالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ.

أَمَّا الْوَرَغَةُ فَيَسْتَعْمِلُهَا فِي الْغَالِبِ السَّحَرُ وَالْمُشَعُوْذُونَ، مُخَالَفَةً لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ

[١] «شَرْحُ الْعِقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» (ص ٤٣٧).

[٢] رواهُ أَحْمَدُ فِي «مسنَدِهِ» (٩٥٣٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٣٨٧).

يُقتلُهَا إِذْ قَالَ عَنْهُ اللَّهُ: «مَنْ قَتَلَ وَزَاغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ»^[١].

وَلَا خِتْصَارٌ مَا تَمَ ذِكْرُهُ سَابِقًا نَذْكُرُ مَا قَرَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عَلَامَاتِ السَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ، فَإِذَا وَجَدْتَ عَلَامَةً مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فِي أَحَدِ مِمَّنْ يَدْعُ الرُّقْيَةَ فَفِرِّ مِنْهُ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ.

- أَنْ يَسْأَلَ الْمَرِيضَ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَمْهِ.

- أَنْ يَطْلُبَ حَيَّاً بِصِفَةٍ مُعِينَةٍ.

- أَنْ يَطْلُبَ الدَّمَ مِنْ ذِيْحَةٍ تُذْبَحُ وَلَا يُسَمَّى عَلَيْهَا، وَيُلَاطِخُ الدَّمُ فِي أَمَاكِنِ الْأَلْمِ لِلْمَرِيضِ، وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَرْمِي الذِّيْحَةَ فِي أَمَاكِنِ خَرِبَةٍ أَوْ عِنْدَ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ.

- أَنْ يَطْلُبَ أَثْرًا مِمَّنْ يَأْتِي إِلَيْهِ، كَثْوَبٍ، أَوْ مَلَابِسَ دَاخِلِيَّةٍ أَوْ مِشْطٍ أَوْ أَظَافِرَ أَوْ شَعْرٍ أَوْ صُورَةً.

- كِتَابَةُ الطَّلَاسِمِ أَوِ الرُّمُوزِ أَوِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ أَوِ الْأَرْقَامِ أَوِ الْمُرَبَّعَاتِ أَوِ الدَّوَائِرِ.

- إِعْطَاءُ الْمَرِيضِ حِجَابًا مِنْهُ (الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ)، يَكُونُ بِشَكْلِ مُثَلِّثٍ، أَوْ مُرَبَّعٍ يُلْفُ فِي جَلْدٍ أَوْ قِطْعَةٍ فِضَّةٍ، وَيَكُونُ بِدَاخِلِهِ اسْتِغَاثَاتُ شِرْكِيَّةٍ، وَأَرْقَامٍ أَوْ حُرُوفٍ، وَقَدْ يَأْمُرُهُ السَّاحِرُ أَنْ يُعَلِّقَهُ فِي عُنْقِهِ أَوْ عَصْدِهِ أَوْ يَضْعُهُ تَحْتَ وِسَادَتِهِ.

- إِعْطَاء خَيْطٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ حَبْلٍ بِهِ عُقد.
- يُعْطِي الْمَرِيضَ أَشْيَاء يَدْفَنُهَا فِي الْأَرْضِ.
- يُعْطِي الْمَرِيضَ أَوْ رَاقِبَاهَا طَلَاسِمَ أَوْ أَبْخَرَة يَحْرُقُهَا وَيَتَبَخَّرُ بِهَا وَقْتَ الغُرُوبِ أَوْ الْإِشْرَاقِ أَوْ الْقِيلُولَةِ.
- يَكْتُبُ لِلْمَرِيضِ حُرُوفًا مُقْطَعَةً فِي آنِيَةٍ، أَوْ فِي طَبَقِ خَزَفٍ أَوْ فِي قِطْعَةِ مِنْ خَشْبٍ بِمَادَّةٍ مُعَيْنَةٍ تُذَابُ أَوْ بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَأْمُرُ مَنْ يُرَاجِعُهُ بِإِذَا تَهَا وَشُرُبَهَا.
- يُعْطِي مَنْ يُرَاجِعُهُ مِنَ الْمَرْضَى أَوْ غَيْرِهِمْ مَاء يَضْعُ بِدَاخِلِهِ بَعْضَ الْأَوْرَاقِ الَّتِي بِهَا طَلَاسِمَ وَاسْتِغَاثَاتِ شَيْطَانِيَّةٍ، وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهَا فِي مَكَانٍ مَهْجُورٍ خَرِبٍ أَوْ مَقْبَرَةً مَهْجُورَةً.
- الخَطُّ عَلَى الرَّمْلِ.
- قِرَاءَةُ الْكَفِّ وَالْفِنْجَانِ.
- يَضْرِبُ الْكَاهِنُ بِالْحَصَى أَوْ الْوَدَعَ أَوْ بَنَوَى التَّمْرِ، أَوْ بِحَبَّاتِ الشَّعِيرِ عَلَى جَلْدِ السَّبَاعِ أَوْ عَلَى قِطْعَةِ الْقُمَاشِ الْمَنْسُوجِ الْمُخَصَّصِ لِهَذَا الْعَمَلِ.
- صَبُ الرَّصَاصِ.
- إِعْطاًوْهُ خَاتَمًا نُقِشتْ عَلَيْهِ بَعْضُ الرُّمُوزِ وَالْطَّلَاسِمِ.
- قَدْ يَخْرُجُ بِمَظَاهِرِ الْمُعَالِجِ بِالْأَعْشَابِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوَعَةِ وَالْطَّبِ الشَّعْبِيِّ حَتَّى يَخْدَعَ الْعَوَامَ وَجَهَلَةَ النَّاسِ.
- يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَلِّقَ خَرَزَةً زَرْقَاءً، أَوْ وَدَعَةً فِي عُنْقِهِ أَوْ فِي دَائِبِهِ أَوْ مَرْكَبِهِ أَوْ

دَاخِلَّ بَيْتِهِ.

- يَأْمُرُهُ أَنْ يَلْبِسَ مَلَابِسَ مُعَيْنَةً فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَهَذِهِ الْمَلَابِسُ قَدْ مُلِئَتْ بِالْطَّلَاسِمِ وَالرُّمُوزِ.

- كِتَابَةُ السَّاحِرِ وَالْعِيَادِ بِاللهِ لِلْقُرْآنِ بِالنَّجَاسَاتِ وَدَمِ الْحَيْضِ، وَاحْتِقَارِ الْقُرْآنِ وَأَمْتِهَانِهِ، وَكِتَابَةُ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ الشَّرْكِيَّةِ وَالرُّمُوزِ، وَالْأَسْتِغَاثَاتِ وَالرُّسُومِ الْخَيْثَةَ تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا...

- يُعْطِي السَّاحِرَ أَوْ الْكَاهِنَ مَنْ يُرَاجِعُهُ أَشْيَاءً غَرِيبَةً كَبِيْضٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ طَلَاسِمٍ، أَوْ أَقْفَالَ لُفَّتَ بِالْجُلُودِ وَالْطَّلَاسِمِ.

- يَأْمُرُهُ أَنْ يَحْمِلَ جَلْدَ ذِئْبٍ أَوْ أَسْنَانَهُ، أَوْ يَرِبِطَ خُيُوطًا سَوْدَاءَ فِي سَيَارَتِهِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ التَّعْلُقِ بِغَيْرِ اللهِ.

- يَطْلُبُ أَشْيَاءً غَرِيبَةً مِنْ بَابِ التَّعْجِيزِ، حَتَّى إِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الإِتِيَانِ بِهَا طَلَبَ مِنْهُ السَّاحِرُ مَبْلَغاً كَبِيرًا مِنَ الْمَالِ، وَقَالَ لَهُ: أَنَا أَحْضِرُهَا لَكَ مِنْ مَلِكِ الْجَانِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكِ: أَنْ يَطْلُبَ (١١ فَأَرْأَ) يَصْطَادُهَا وَقْتَ الْقِيلُولَةِ، أَوْ يَطْلُبُ فَأَرْأَ يَتِيمًا أَوْ قِرْدًا أَعْمَى... الخ

- يُخْبِرُ السَّاحِرُ وَالْكَاهِنُ الشَّخْصَ بِاسْمِهِ، أَوْ اسْمِ أُمِّهِ، أَوْ الْبَلَدِ الَّذِي جَاءَ مِنْهَا أَوْ الْمُشْكِلَةِ الَّتِي جَاءَ مِنْ أَجْلِهَا.

- يُعْطِي بَعْضَ الْمَرْضَى مَاءً يَأْمُرُهُ أَنْ يَضَعَهُ تَحْتَ النُّجُومِ، هُوَ مَا يُسَمُّونَهُ (الْمَاءُ الْمُنَجَّمُ) وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ السَّحَرَةِ.

- التَّمْتَمَةُ وَتِلَاؤَةُ الْعَزَائِمِ وَالْطَّلَاسِمِ غَيْرِ الْمَفْهُومَةِ.

-يأْمُرُ الْمَرِيضُ أَنْ يَعْقِدَ خُيُوطًا أَوْ حِبَالًا عَلَى شَجَرَةٍ مُعَيْنَةٍ^[١].

[١] «هُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ» (ص ١١).

المبحث الثالث: طريقة الرقية الشرعية

أخي الحبيب أعلم رحمة الله أنك تستطعي أن ترقى نفسك وأهلك بنفسك بإذن الله، وذلك بصدق الاعتماد والتوجّه إلى الله، معتقداً اعتقاداً جازماً أن القرآن شفاء من عند الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

و﴿من﴾ هنا ليبيان الجنس لا للتبعيض؛ فإن القرآن كله شفاء.. فهو شفاء للقلوب من ذاء الجهل والشك والريب فلم ينزل الله سبحانه من السماء شفاءً قط أعم ولا أنفع ولا أعظم ولا أشجع في إزالة الداء من القرآن ﴿[١]﴾.

وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الإبراهيم: ٥٧].

أخي الحبيب قبل أن أشرع في ذكر ما تقرأ من آيات قرآنية وأدعية بвойة ذكرك بأمور؛ وهي:

- أن هذه الآيات القرآنية ليست من باب التخصيص، فقد سبق الذكر أن القرآن كله شفاء بإذن الله، ولكن قد يكون لبعض المواقع من كتاب الله تأثيراً أكبر بإذن الله.

[١] «الجواب الكافي» (ص ٨).

- إِذَا قَرَأْتَ عَلَى مَرِيضٍ آيَاتٍ مُعَيَّنَةً وَوَجَدْتَ لَهَا التَّأْثِيرَ فَلَا بَأْسَ بِتَكْرَارِهَا،
قَالَ سَمَّا حَمَّةُ الشَّيخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَى الْمَرِيضِ
وَاللَّدِيعِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الشَّفَاءِ، وَلَا سِيمَاءَ مَعَ التَّكْرَارِ لِذَلِكَ بِصَدْقٍ وَإِخْلَاصٍ
لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، فِي طَلْبِ الشَّفَاءِ مِنْهُ، وَإِيمَانِ الصَّادِقِ بِأَنَّهُ سُبْحَانُهُ هُوَ الشَّافِي لَا
يَقْدِرُ عَلَى الشَّفَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ غَيْرُهُ فِي الْمُؤْكِلِ^[١].

- اسْتِعْمَالُ النَّفْثِ: وَهُوَ «النَّفْثُ بِالْفَمِ: وَهُوَ شَيْءٌ بِالنَّفْخِ وَهُوَ أَقْلُ مِنَ التَّقْلِ
لِأَنَّ التَّقْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيق»^[٢].

وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: «فَنَفْسُ الرَّاقِي تُقَابِلُ
تِلْكَ النُّفُوسِ الْخَيْثَةِ، وَتَزِيدُ بِكَيْفِيَّةِ نَفْسِهِ، وَتَسْتَعِينُ بِالرُّقْيَةِ وَبِالنَّفْثِ عَلَى إِزَالَةِ
ذَلِكَ الْأَثْرِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ كَيْفِيَّةُ نَفْسِ الرَّاقِي أَقْوَى، كَانَتْ الرُّقْيَةُ أَتَمَّ، وَاسْتِعَانَتُهُ
بِنَفْسِهِ كَاسْتِعَانَةٍ تِلْكَ النُّفُوسِ الرَّدِيَّةِ بِلَسْعِهَا.

وَفِي النَّفْثِ سِرُّ آخَرُ، فَإِنَّهُ مِمَّا تَسْتَعِينُ بِهِ الْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ وَالْخَيْثَةُ، وَلِهَذَا
تَفْعُلُهُ السَّحْرَةُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي
الْعُقَدِ﴾، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ تَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ الغَصِّ وَالْمُحَارَبَةِ، وَتُرْسِلُ
أَنفَاسَهَا سِهَاماً لَهَا، وَتَمْدُدُهَا بِالنَّفْثِ وَالْتَّقْلِ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ مُصَاحِبٌ
لِكَيْفِيَّةِ مُؤَثِّرٍ، وَالسَّوَاحِرُ تَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ اسْتِعَانَةً بَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَصِلْ بِجِسْمِ
الْمَسْحُورِ، بَلْ تَنْفُثُ عَلَى الْعُقْدَةِ وَتَعْقِدُهَا، وَتَكَلَّمُ بِالسُّحْرِ، فَيَعْمَلُ ذَلِكَ فِي

[١] «مَجْمُوعَ فَتاوِيهِ» (٢٠٩ / ١).

[٢] «النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ» (٥ / ١٩٧).

الْمَسْحُورُ بِتَوْسُطِ الْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ الْخَيْشَةِ، فَتَقَابِلُهَا الرُّوحُ الرَّكِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ بِكَيْفِيَّةِ
الدَّافِعِ وَالْتَّكَلُّمِ بِالرُّقِيَّةِ، وَسَتَعْيَنُ بِالنَّفَثِ، فَأَيُّهُمَا قَوِيٌّ كَانَ الْحُكْمُ لَهُ...»^[١].
وَ«هَلْ النَّفَثُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ مَعَهَا؟

مَنْ تَأْمَلَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الرُّقَى، وَالَّتِي ذَكَرَ فِيهَا النَّفَثَ أَوْ التَّنَفُّلَ وَجَدَ أَنَّ
ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا وَمَعَهَا، فَيُقْهَمُ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ جَوَازَ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَمِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلام كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ كُلَّ لَيَلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ
نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا...»، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ النَّفَثَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

- وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلام إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ نَفَثَ فِي كَفَيْهِ بِقُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَيْ يَقْرُؤُهَا وَيَنْفُثُ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ.

- وَجَاءَ فِي قِصَّةِ الْمَعْتُوهِ الَّذِي رَقَاهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ قَوْلُ الرَّاوِي: «فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوًّا وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى وُقُوعِ النَّفَثِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْأَظْهَرُ أَنَّ يَكُونَ النَّفَثُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ»^[٢].

[١] [«زَادُ الْمَعَادِ» (٤/١٧٩).]

[٢] [«أَحْكَامُ الرُّقَى وَالنَّمَاءِ» (ص ٥٧).

١- الرّقِيَّةُ الْعَامَّةُ :

أ/ الآيات القرآنية :

قَبْلَ أَنْ تَشْرَعَ فِي الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى نَفْسِكَ، ضَعْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ خَاصَّةً، أَوْ عَلَى الرَّأْسِ أَوِ الصَّدْرِ، وَابْدأْ بِتَرْتِيلِ الْآيَاتِ وَقِرَاءَةِ الْأَذْكَارِ مَعَ خُشُوعِ الْقَلْبِ وَحُضُورِ الْفِكْرِ.

- ﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ﴾ .

- ﴿سُورَةُ الْبَقَرَةِ﴾ : وَبِخَاصَّةٍ بِعَضِ الْآيَاتِ مِنْهَا:

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْرَءُوا ﴿سُورَةَ الْبَقَرَةِ﴾ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِعُهَا الْبَطْلَةُ»^[١].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ ﴿سُورَةُ الْبَقَرَةِ﴾»^[٢].

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِسْتُ مِنَ الظَّمِينِ الرَّاجِمِ

- ﴿سُورَةُ الْبَقَرَةِ﴾ . تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَتٍ وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَتَ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيْنَتُ وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ].

- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نُوْمٌ لَهُ، مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ

[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٧٤).

[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٤١).

يُشَيِّعُ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يُؤْدُهُ حَفْظُهُمَا وَهُوَ أَعْلَى^{٢٥٥}
الْعَظِيمُ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ].

- آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُلُّهُمْ
وَرْسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ^{٢٥٦} لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا
تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ^{٢٥٧} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ].

- شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكِيَّةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَعْلَمُ
الْحَكِيمُ^{١٨} إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِيمَانِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ
[سُورَةُ الْعِنكَبُوتِ].

- هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلُهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا
بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُونَا إِنَّا أَوْ نُرْدُ فَعَمَلَ غَيْرُ الَّذِي كَانَ نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ
وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ^{٥٣} [سُورَةُ الْأَعْلَمِ].

- يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ^{٥٧} [سُورَةُ يُونُسَ].

- وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا
[سُورَةُ الْإِنْجَلِيَّةِ].

- ﴿ إِنَّ اللَّهَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمَشْكُوَةٍ فِيهَا مِصَابُحٌ أَلْمِصَابُحُ فِي زُجَاجَةٍ الْزُجَاجَةُ كَانَهَا كَوْكِبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَرَّكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيَّهُ وَلَوْ لَمْ تَمَسَّهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [سُورَةُ الْكَوْتُورَةِ] ٢٥ .

- ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْبَةً أَنَّا أَعْجَمَيْنَا لَفَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ إِيمَانُهُمْ وَأَنْجَمَيْهُمْ وَعَرَبَيْهُمْ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي إِذَا نِهَمُهُمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَّا أُولَئِكَ يُنَادِونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [سُورَةُ الْفَضْلَاتِ] ٤٤ .

- ﴿ لَوْ أَنَّا زَنَّا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتَلَافَى الْأَمْثَالُ نَضَرَ بَهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ ٢١ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ٢٢ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ الْسَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ٢٣ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَيِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٢٤ ﴾ [سُورَةُ الْبَشَرَةِ] .

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ١ اللَّهُ الصَّمَدُ ٢ لَمْ يَكِلْدَ وَلَمْ يُوَلِّدْ ٣ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ٤ ﴾ [سُورَةُ الْإِحْلَاصِ] .

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ١ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ٢ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ٣ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ٤ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ٥ ﴾ [سُورَةُ الْأَفْلَقِ] .

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ١ مَلِكِ النَّاسِ

إِلَهُ النَّاسِ ۝ مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝ أَلَّذِي يُوَسِّعُ فِي صُدُورِ
النَّاسِ ۝ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۝ [شَرُّكُ الْتَّائِسِ] .

بـ / الأدعية النبوية :

- «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ» (ثلاثًا) [١].

- «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ
أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِرُ» [٢].

- «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» [٣].

- «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ
الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ» [٤].

- «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذِهِبُ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً
لَا يُغَادِرُ سَقْمًا» [٥].

[١] رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ (٨٨٥٠)، وَالترمذِي (٣٨٦٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٣٨٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي
«صحيح الترغيب» (٦٥٥).

[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٠٢).

[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٩).

[٤] رَوَاهُ الترمذِي (٣٥٢٨)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِي فِي «صَحِيحِ الترمذِي» (٢٧٩٣).

[٥] رَوَاهُ البَجَارِيُّ (٥٧٤٢)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٩١).

٢- الرّقِيَّةُ مِنِ السُّحْرِ :

أ/ الآيات القرآنية :

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

- ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسُ السِّحْرُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ إِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا تَحْنُ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَصْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمِنْ أَسْتَرَنَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَّوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ] . ﴿ ١٢ ﴾

- ﴿ قَالُوا يَكُونُ مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِيْنَ ﴾ [١١٥] ﴿ قَالَ الْقَوْا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحْرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُوْهُمْ وَجَاءَهُمْ سِحْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [١١٦] ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنَّ أَلْقَى عَصَاكِ فَإِذَا هِيَ تُلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴾ [١١٧] ﴿ فَوْقَ الْحَقِيقَ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَأَنْقَلَبُوا صَنْعَرِينَ ﴾ [١١٨] ﴿ وَأَلْقَى السَّحْرَهُ سَيْدِينَ ﴾ [١١٩] ﴿ قَالُوا إِنَّمَا يُرَبِّيْنَ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى وَهَرُونَ ﴾ [١٢٠] ﴿ [سُورَةُ الْأَعْرَافُ] . ﴿ ١٢١ ﴾

- ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ السَّحْرَهُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾ [٨٠] ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا حَثَّتُمْ بِهِ السِّحْرَ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [٨١] ﴿ وَبَحْثَ اللَّهُ الْحَقَّ بِكِمْنَتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [٨٢] ﴿ [سُورَةُ يُونُسُ] . ﴿ ٨٣ ﴾

- ﴿ قَالُوا يَكُونُ مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى ﴾ [٦٥] ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جَاهُهُمْ

وَعِصِّيْهِم يُخْبِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ٦٦ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لَا تَخْفَ
إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ٦٧ وَالْقِمَ مَا فِي يَمِينِكَ ثَلَقَ مَا صَنَعُوا إِنَّهَا صَنَعَوْكَ يَدِ سَحِيرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ
حَيْثُ أَتَى ٦٨ [سُورَةُ طَهْ] .

٤١- ﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحْرَةُ قَالُوا لِفَرْعَوْنَ أَيْنَ لَنَا لَأْجَرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَلَيْلِينَ﴾
 ٤٢- ﴿إِذَا لَئِنَّ الْمُقْرَبِينَ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾
 ٤٣- ﴿فَالْقَوْ جَبَاهُمْ وَعَصِيهِمْ وَقَالُوا
يُعَزَّزَ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَلَبُونَ﴾
 ٤٤- ﴿فَالْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلَقَّفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾
 ٤٥- ﴿فَالْقَى سَحَرَهُ سَهِيدِينَ﴾
 ٤٦- ﴿قَالُوا أَمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
 ٤٧- ﴿رَبِّ مُوسَى وَهَرُونَ﴾
 ٤٨- ﴿سَوْدَلَ الشَّعْرَاءَ﴾

٣- الرّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَسَدِ :

أ / الآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ :

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

- ❁ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا أَتَيْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْءَ اتَّيْنَاهُمْ أَلَّا إِنْزَهِمُ الْكِتَابَ
وَالْحُكْمَ وَإِنَّا نَنْهَا مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ [سُورَةُ الْبَيْتَنَاءُ] .

- ❁ وَقَالَ يَنْبَئِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَجِدِ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنْ
اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلُ وَعَلَيْهِ فَلَيَسْوَلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ وَلَمَّا دَخَلُوا
مِنْ حَيْثُ أَمْرَهُمْ أَبْوَاهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ
فَصَدَّهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلِمَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ [سُورَةُ
يُوسُفٍ] .

- ❁ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَّا أَقْلَى مِنْكَ مَا لَأَ
وَلَدَأَ ﴿٦٩﴾ [سُورَةُ الْكَهْفَ] .

- ❁ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ تَبَرَّكَ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلْوَكَمْ أَيْمَكْ أَحْسَنَ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ
طَبَاقًا مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُتٍ فَأَرْجِعُ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ أَتْجِعَ الْبَصَرَ كَرِينَ
يَقْلِبَ إِلَيْكَ الْبَصَرَ حَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾ [سُورَةُ الْمُلْكِ] .

- ❁ وَإِنْ يَكُدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَزْلُمُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الْذِكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لِجَنُونٌ ﴿٥١﴾ [سُورَةُ
الْقَارِئِ] .

- ❁ فَإِذَا بَرَقَ الْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴿٨﴾ وَجْعَ النَّمَاءِ وَالْقَمَرِ ﴿٩﴾ يَقُولُ إِلَيْكُمْ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَرْءُ

[سُورَةُ الْقَيَامَةِ] [١٠]

ب/ الأدعيَة النبوية :

- «بِسْمِ اللَّهِ يُبَرِّيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يُشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»^[١].

- «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^[٢].

- «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»^[٣].
كَمَا أَنَّهُ إِذَا شَعَرْتَ بِقَلْقٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ تَغَيِّرٍ فِي الْمِزَاجِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ «آيَاتِ السَّكِينَةِ»، وَاسْمَعْ لِهَذَا الْكَلَامِ النَّافِعِ وَالنَّقْلِ الْمَاتِعِ :
قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

«هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ (أَيْ: السَّكِينَةُ) مِنْ مَنَازِلِ الْمَوَاهِبِ لَا مِنْ مَنَازِلِ الْمَكَابِسِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ السَّكِينَةَ فِي كِتَابِهِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعٍ :

الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ إِعْيَةَ مُلْكِكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ أَلْتَابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبِقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَاءِ] [٤٤٨].

[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٨٥).

[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٨٦).

[٣] رَوَاهُ البَجَازِيُّ (٣٣٧١).

الثاني: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّهُ تَرَوُهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ ﴾ [سورة التوبية] .

الثالث: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا نَصْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًّا أُثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْسَدَهُ بِجُنُودِهِ لَمْ تَرَوُهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَسْفَلَ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبية] .

الرابع: قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرَدِدُوا إِيمَنَّا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلَهُ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴾ [سورة الفاتحة] .

الخامس: قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبِعُونَكَ تَحْتَ السَّجَرَةِ فَعِلِّمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَمُهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا ﴾ [سورة الفاتحة] .

السادس: قوله تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيمَةَ حَمِيمَةَ الْجَهَنَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ النَّقْرَى وَكَانُوا أَعَقَّ بِهَا وَاهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيًّا ﴾ [سورة الفاتحة] .

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا اشتدت عليه الأمور: قرأ آيات السكينة، وسمعته يقول في واقعة عظيمة جرت له في مرضه تعجز العقول عن حملها من محاديَّة أرواح شيطانية ظهرت له إذ ذاك في حال ضعف القوة قال: فلما اشتدَّ

عَلَيَّ الْأَمْرُ قُلْتُ لِأَقَارِبِي وَمَنْ حَوْلِي : اقْرُؤُوا آيَاتِ السَّكِينَةِ قَالَ : ثُمَّ أَقْلَعَ عَنِّي
ذَلِكَ الْحَالُ وَجَلَسْتُ وَمَا بِي قَلَبَة.

وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا (أَيْ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ) أَيْضًا قِرَاءَةً هَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَ اضْطِرَابِ
الْقَلْبِ مِمَّا يَرِدُ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُ لَهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي سُكُونِهِ وَطُمَأنِيَتِهِ»^[١].

وَفِي الْخِتَامِ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَسْفِي كُلَّ مَرِيضٍ، كَمَا
أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُبْطِلَ سِحْرَ السَّاحِرِينَ، وَحَسَدَ الْحَاسِدِينَ، وَعَيْنَ الْعَائِنِينَ،
وَكَيْدَ الْكَائِدِينَ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ الْقَوِيُّ الْمَتَيْنُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



تم الصُّفُّ والإِخْرَاجُ الْفَنِّي
بِمَكْتبَ لُوقِيْفِ لِلتَّصْمِيمِ وَالْإِشْهَارِ
الْزَّقْمُ - حَعْلُكُ - وَادِي سُوفُ - الْجَزاَرُ
00213 (0) 559 33 27 13
hajizgoum@yahoo.com



[١] «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٢/٥٠٢).



الله
رسول



فِهْرِسٌ

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الرُّقْيَةُ الشَّرْعِيَّةُ	
■ تَعْرِيفُهَا	٧
■ مَتَى تَكُونُ الرُّقْيَةُ شَرْعِيَّةً؟	٨
■ حُكْمُ الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ	٨
■ شُرُوطُ الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ	١١
■ صِفَاتُ الرَّاقِيِّ الشَّرْعِيِّ	١٣
■ هَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ؟	١٧
■ مَا حُكْمُ طَلَبِ الرُّقْيَةِ مِنْ غَيْرِهِ؟	٢١
المَبْحَثُ الثَّانِي: مُخَالَفَاتُ الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ	
■ المُخَالَفَاتُ الْمُحَرَّمَةُ	٢٣
■ المُخَالَفَاتُ الْبَدْعِيَّةُ	٢٦
■ المُخَالَفَاتُ الشَّرْكِيَّةُ	٢٨

المبحث الثالث: طرِيقَةُ الرُّقْيَةِ الشَّرِعِيَّةِ	٣٩
١- الرُّقْيَةُ الْعَامَّةُ	٤٢
٢- الرُّقْيَةُ مِنَ السُّحْرِ	٤٦
٣- الرُّقْيَةُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَسَدِ	٤٨

صَدَرَ لِلْمُؤْلِف



ISBN 978-9931-616-52-8

9 789931 616528

